



بسم الله الرحمن الرحيم
إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

بأسم الشعب
قرار
رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢١) في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون تعديل قانون الخدمة المدنية
المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يعدل نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والاربعون من قانون الخدمه المدنيه رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل في اقليم كوردستان - العراق ويقرأ كالآتي:

٢- يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية إذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك أو بالاحالة على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل في النصف الأول أو الثاني من السنة الدراسية راتب ومخصصات العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.

المادة الثانية :

يعدل نص الفقرة (١) من القرار المرقم (٤٦٤) والمؤرخ في ١٤/٤/١٩٨١ في إقليم كوردستان - العراق ويقرأ كالآتي:

١- يمنح المحال على التقاعد من اعضاء الهيئات التدريسية أو التعليمية المشمول بأحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والأربعون من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل مكافأة تعادل الراتب الاسمي والمخصصات لمدة ستة اشهر بمقياس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة على التقاعد سواء كانت الاحالة في النصف الاول او الثاني من السنة الدراسية.

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) وتطبق احكامه على من يحال على التقاعد بعد تأريخ نفاذه.

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان
مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com

ههولير